الخيار للمشتري وحده لانه لا يلزمه الخ اي وان ملكه بعد ذلك
تحول من المخاطبة لانه يمتنع من الوطئ ليلا تطلق الضرة بوطئها
بعد اي لانحلال اليمين بالوطئ الذي حصل ويقطع المدة الاربعة ردة الخ بعد دخول احترز بقوله بعد دخول اي او استدخال
مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء ن
وبعد المدة اي ولو بعد المدة اي بعد فراغها ويراد بقطعها
عدم حسبانها ~~لامتناع الوطئ معه اي مع المانع~~ قال قل وبزوالها
اي الردة يضرب له مدة ان بقي من زمن الايلاء قدرها والا فلا
لارتفاع النكاح اي ان اصر الي انقضا العدة وقوله او اختلاله بها اي
ان عاد الي الاسلام قبل مضي العدة زي فلا يحسب زمنها من
المدة اي وان اسلم المرتد في العدة ثم المنهج ومانع وطئ اي ويقطع
المدة مانع الخ ثم قوله بها قيد اول خرج به المانع القايم به سواء كان
حسيا او شرعيا فلا يقطع المدة وقوله غير نحو حيض اخرج الحيض
فلا يقطع المدة وخرج بالعرض النفل وهو خارج ايض بما نع اذ
ليس مانعا فالمانع قيد اول والعرض قيد ثان تامل نحو صوم ولا
يكلف الوطئ ليلا لامتناع الوطئ معه اي مع المانع فرض
نعت لاعتكاف واحرام لما حسبت المدة قد يقال ولو توقف
علي طلبها فمضت المدة من غير طلب خرج من الايلاء بمضيها
اذ لا يتوهم احد بقا حكم الايلاء مع انقضا المدة وتستانف المدة
بزوال القاطع اي ان كان حلف علي التابيد او بقي قدر مدة الايلاء
وبهذا يلغز فيقال رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان ولا تبني
علي ما مضي لانتفا التوالي معه المعتبر في حصول الاضرار انظر ثم المنهج
لان اليمين ساقطة عنه اي بعض الزمن المحلوف عليه بضرب
المدة بنفسها اي من غير رضا زوج ولا طالب الي ضرب القاضي
بخلاف العنة لانها مجتهد فيها لتبوتها اي المدة وهو غايب

حبست

حبست المدة اي عليه وان لم تشعر بحلفه قوله والتكفير بالنصب كما في بعض
النسخ بضبط القلم ولعله منصوب علي انه مفعول معه والحامل
علي ذلك دفع توهم ان التكفير من المخير فيه وقوله او الطلاق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير اثبات الف قبل الواو وهي
الاولي بل الصواب لان بين انما تضاف لمتعدد فتامل قوله للمحلوف
عليها كذا في صحيح النسخ فهو ما ذكره الرافعي ومشي عليه شيخ الاسلام
في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها ترد الطلب
قال بعضهم وما ادري ما يترتب علي هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال انه
اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع تامل فما ذكره الرافعي ض وما في المنهاج
هو المعتمد قوله بان يقول اذا قدرت فيت ويزيد ندبا وندمت علي ما
فعلت م ر وبعجبني هاهنا هذا البيت ، ،، ،
، قدصرت عندك كمونا بمزرعة ، ان فاته السقي اغنته المواعيد ،
قوله او شرعي عطف علي طبعي قوله ثم ان لم يف الخ هذا الترتيب علي طر
ق ل قوله طلق عليه الحاكم اي ولو طلق رجعيا او طلق عليه القاضي
ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة واستونفت المدة من الرجعة لان
حكم الايلاء لا يرتفع الا بالطلاق المباين كما سياتي ذكره في الروضة وغيرها
قوله الان يعذر اي بغيبة او تواري او تمرد قوله ولا بعد وطيه اي ولا معه ايض
ق ل قوله اذ كان طلاق القاضي رجعيا بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او بعد
~~طلقتين فصل في الظهار وهو من الكباير قال الشهاب الدمياطي~~
~~في تم الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه~~ قوله لانه
موضع الركوب اي في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الادمية وعبارة
البيضاوي والظهار ماخوذ من الظهر باعتبار اللفظ كالتلبية من لبيك
قال الشهاب اي باعتبار وقوع لفظه في الظاهر مع قطع النظر عن معناه كلبي
فان معناه لبيك والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو من غير مصدر
اه قال البيضاوي وذكر الظهر للكناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره

Copyright ... University